

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤
نظام الزراعة العضوية
صادر بمقتضى المادتين (٧) و (٧١) من قانون الزراعة
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الزراعة العضوية لسنة ٢٠٢٤)
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الزراعة.
الوزارة	:	وزارة الزراعة.
الوزير	:	وزير الزراعة.
المديرية	:	مديرية الانتاج النباتي.
اللجنة الوطنية	:	اللجنة الوطنية للزراعة العضوية المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
لجنة ترخيص المنشآت العضوية	:	لجنة ترخيص المشغلين العضويين وجهات الإصدار المانحة لشهادة الزراعة العضوية المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
الزراعة العضوية	:	نظام زراعي متكامل يشجع على الانتاج الزراعي دون استخدام المركبات الكيميائية المصنعة ضمن اطار بيئي.
المنتجات الزراعية العضوية	:	المنتجات النباتية والحيوانية العضوية الطازجة والمصنعة والتي أخضعت لمجموعة من المعايير والأنظمة والمقاييس الدولية التي تحكم الإنتاج العضوي في جميع مراحلها.

- المواصفة : المواصفة القياسية الأردنية المعتمدة والمتعلقة بالإنتاج الزراعي العضوي الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- المشغل : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالإنتاج الزراعي العضوي او تجهيزه او استيراده او تسويقه .
- المنشأة : أي موقع معد للإنتاج الزراعي العضوي أو تحضيره أو تخزينه.
- جهة الإصدار : أي جهة حكومية أو خاصة معتمدة من هيئات اعتماد وطنية أو دولية تحقق متطلبات الدليل الدولي لغايات إصدار شهادة الإنتاج الزراعي العضوي.
- الكائنات المحوّرة جينياً : الكائنات التي تنتج بأساليب تؤدي إلى إحداث تغييرات في المادة الوراثية بطريقة لا تحدث بصورة طبيعية بالتزاوج أو التركيب الطبيعي.
- المشـتقات المحوّرة وراثياً : المادة التي تنتج بواسطة الكائنات المحوّرة وراثياً.
- بطاقة البيان : البطاقة الملصقة على المنتج الزراعي العضوي المصنع وغير المصنع والتي تحدد نسب المكونات العضوية فيه وهي أي مادة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تكون على البطاقة الملصقة وتتفق مع المواصفة القياسية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على ذلك .

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على المنتجات الزراعية العضوية المصنعة وغير المصنعة والتي توصف في بطاقة البيان أو المواد الاعلانية أو المستندات التجارية بمصطلحات تدل على انها منتج عضوي أو بيولوجي (حيوي) أو ايكولوجي (بيئي) أو بكلمات لها المدلول ذاته بما في ذلك الصيغ المختصرة التي تبين للمستهلك بأن المنتج ومكوناته قد تم الحصول عليه وفقاً لقواعد الانتاج في الزراعة العضوية.

المادة ٤- يمنع استعمال الكائنات المحوّرة جينياً أو أجزاء أو مواد مشتقة منها في أي منتج تم تجهيزه وفقاً لقواعد الزراعة العضوية.

المادة ٥- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للزراعة العضوية) برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:-

- ١- مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعية / نائباً للرئيس.
- ٢- ممثل عن وزارة البيئة.
- ٣- ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٤- ممثل عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- ٥- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- ٦- مساعد الأمين العام للثروة النباتية في الوزارة.
- ٧- ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين .
- ٨- عميد كلية الزراعة لإحدى الجامعات الأردنية الرسمية بناء على طلب الوزير.
- ٩- مدير مديرية الانتاج النباتي في الوزارة.
- ١٠- رئيس قسم المنتجات الزراعية العضوية في الوزارة/ أمين سر اللجنة.

ب- تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- ج- تتولى اللجنة الوطنية المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- وضع السياسة العامة لتطوير الزراعة العضوية.
 - ٢- إقرار مقترحات تطوير قطاع الإنتاج العضوي وأطره وضوابطه.
 - ٣- إقرار الخطة السنوية والتقرير السنوي المتعلقين بمراحل تطبيق الزراعة العضوية.
 - ٤- أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل اللجنة يحيلها الوزير إليها.

المادة ٦- أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة ترخيص المنشآت العضوية) برئاسة مساعد الأمين العام للثروة النباتية في الوزارة وعضوية كل من:-

- ١- مدير مديرية الانتاج النباتي في الوزارة / نائبا للرئيس.
- ٢- ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس يسميه مديرها.
- ٣- ممثل عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء يسميه مديرها.
- ٤- مدير مديرية الإنتاج الحيواني في الوزارة.
- ٥- رئيس قسم المنتجات الحيوانية في الوزارة.
- ٦- رئيس قسم المنتجات الزراعية العضوية في الوزارة.
- ٧- رئيس قسم الزراعة العضوية في المركز الوطني للبحوث الزراعية يسميه مديره.
- ٨- ممثل عن مديرية الوقاية والصحة النباتية في الوزارة.
- ٩- رئيس قسم الاسمدة والمخصبات الزراعية في مديرية الأراضي والري في الوزارة.
- ١٠- ممثل عن الجمعيات المتخصصة بقطاع الزراعة العضوية يسميه الوزير بناء على تنسيب مدير المديرية المعنية.
- ١١- ممثل عن المشغلين العضويين يسميه الوزير بناء على تنسيب مدير المديرية المعنية.
- ١٢- أحد موظفي قسم المنتجات الزراعية العضوية في الوزارة/ مقررا للجنة.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية اعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- وضع مقترحات تطوير قطاع الزراعة العضوية ورفعها الى اللجنة الوطنية لإقرارها.

٢- تحديث القوائم الخاصة بالمدخلات الزراعية العضوية المسجلة والمسموح بتداولها في المملكة ورفعها الى اللجنة الوطنية لإقرارها.

٣- التنسيب للوزير أو من يفوضه لهذه الغاية بترخيص المشغلين العضويين.

٤- التنسيب للوزير أو من يفوضه لهذه الغاية بترخيص جهات الإصدار المانحة لشهادة الزراعة العضوية.

٥- مناقشة التقرير السنوي المتعلق بمراحل تطبيق الزراعة العضوية ورفع توصياتها للجنة الوطنية.

المادة ٧- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٨- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك بدل الخدمات التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة ٩ - يلغى نظام الزراعة العضوية رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٦.

٢٠٢٤/٥/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشرهاني محمد الخصاونةنائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريسشاننائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدينائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدةوزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعودوزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزيزهوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمنوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازيوزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزياداتوزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفاتوزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديشه جمال حديشه الخريشهوزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشةوزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظةوزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسيوزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوسوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخاليلتوزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسيوزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناذلةوزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرياتوزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواريوزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار والتجاروزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفىوزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدةوزير الاستثمار
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بوكالت
خلود محمد هاشم السقافوزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور ناسي احمد ابراهيم نمروقتوزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقانوزير
العمل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدةوزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتمونيوزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين